

قرار من وزيرة الصناعة والمناجم والطاقة مؤرخ في 21 أكتوبر 2025 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب تقنيين بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بوزارة الصناعة والمناجم والطاقة.

إن وزيرة الصناعة والمناجم والطاقة،
بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته،

وعلى الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أبريل 2006 المتعلق بضبط أحكام خاصة لتحديد السن القصوى وضبط كيفية احتسابها لتمكين حاملي الشهادات العليا من المشاركة في المناظرات الخارجية أو مناظرات الدخول إلى مراحل التكوين للانتداب في القطاع العمومي،

وعلى قرار وزيرة الصناعة والمناجم والطاقة المؤرخ في 21 أكتوبر 2025 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب تقنيين بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بوزارة الصناعة والمناجم والطاقة.

قررت ما يلي:

الفصل الأول . تفتح بوزارة الصناعة والمناجم والطاقة يوم 12 جانفي 2026 والأيام الموالية مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب تقنيين بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بوزارة الصناعة والمناجم والطاقة.

الفصل 2 . حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بثلاث (3) خطط موزعة حسب الاختصاصات التالية:

الاختصاص	توزيع الخطط المراد سد شغورها
ميكانيك	1
كهرباء	1
إعلامية	1

الفصل 3 . حدد تاريخ بداية تسجيل الترشيحات عن بعد يوم 10 نوفمبر 2025 عبر الموقع الإلكتروني المخصص للغرض.

الفصل 4 . تختتم قائمة الترشيحات عن بعد يوم 10 ديسمبر 2025.

الفصل 5 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 21 أكتوبر 2025.

وزيرة الصناعة والمناجم والطاقة

فاطمة ثابت حرم شيبوب

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

قرار من وزيرة الصناعة والمناجم والطاقة مؤرخ في 21 أكتوبر 2025 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب متصرفين بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بوزارة الصناعة والمناجم والطاقة.

إن وزيرة الصناعة والمناجم والطاقة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته،

وعلى الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أبريل 2006 المتعلق بضبط أحكام خاصة لتحديد السن القصوى وضبط كيفية احتسابها لتمكين حاملي الشهادات العليا من المشاركة في المناظرات الخارجية أو مناظرات الدخول إلى مراحل التكوين للانتداب في القطاع العمومي،

وعلى الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 13 جوان 2024 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب متصرفين بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

قررت ما يلي :

الفصل الأول . تفتح بوزارة الصناعة والمناجم والطاقة يوم 12 جانفي 2026 والأيام الموالية مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب متصرفين بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

الفصل 2 . حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بثلاث (3) خطط موزعة حسب الاختصاصات التالية:

الاختصاص	توزيع الخطط المراد سد شغورها
العلوم الإقتصادية	2
حقوق	1